مجلة جامعة الملك سعود، م ٨، الآداب (١)، ص ص ١٨١ ـ ٢١٠، الرياض (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

نظام التكافل الاجتماعي لدى قبائل وسط الجزيرة العربية: الفرقة والرفدة

محمد كميخ العتيبي

أستاذ مساعد، قسم الدراسات الاجتماعية، كلية الآداب،
جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٠/١٠/١٤١٤هـ؛ وقبل للنشر في ٦/٦/١٤١٥هـ)

ملخص البحث. إن هذا البحث دراسة وصفية تحليلية للتكافل الاجتماعي لدى قبائل وسط شبه الجزيرة العربية. وقد اعتمد الباحث على المنهج التاريخي في جمع مادته، حيث أجرى الباحث مقابلات مع بعض كبار السن من أبناء القبائل الموجودة في هذه المنطقة. وقد أخذ عنهم ما تناقلوه أبا عن جد من معرفة فيما يتعلق بالتكافل الاجتماعي والمعروف بالفرقة والرفدة.

وقد ركزت الدراسة على بحث التساؤلات الآتية:

١ ـ تعريف نظام الفرقة والرفدة وماهية كل منهما حسب عرف هذه القبائل.

٢ ـ متى تدفع الفرقة والرفدة. أي الظروف التي تدفع فيها كل منهما.

٣ ـ تحديد الأشخاص الذين يجب عليهم الدفع في حالة حلول الظروف التي يتطلب الوضع فيها دفع الفرقة والرفدة. وكذلك التفريق بين فئة من يدفعون الفرقة وكذلك فئة من يدفعون الرفدة.

٤ ـ إلزامية الفرقة وكذلك إلزامية الرفدة والتي تتراوح بين إجبار من يمتنع عن الدفع بالقوة مثلاً في حالة الفرقة؛ أما الرفدة، فإنها عمل تطوعي غير ملزم.

٥ ـ تطرق الباحث إلى الوظيفة التي يؤديها مثل هذا النوع من التكافل وكيف أنه يحل مشكلات اقتصادية واجتماعية لا طاقة للشخص أو الجماعة الصغيرة في تلك الظروف بحلها دون مثل هذا النوع من التكافل.

٦ ـ تطرق الباحث إلى التغيرات التي حدثت لهذا النوع من التكافل وكذلك بعض البدائل التي طرأت، وخاصة ما يعرف في الوقت الحاضر بصناديق العائلة.

مقدمـــة

كانت القبائل العربية البدوية تحتل معظم مساحات وسط شبه الجزيرة العربية. وكان لكل قبيلة مناطقها التي تقوم بحمايتها ممن يحاول الاستيلاء عليها من القبائل الأخرى. كما أن القبائل ترتبط بعلاقات مع بعضها البعض. وتلك العلاقات يوجد لها نظمها التي تحددها وتحكمها. وقد أملت الحياة الاجتماعية والبيئة الطبيعية على هذه القبائل طرق حياة معينة. ونتيجة للظروف الاجتماعية والطبيعية نشأت أنظمة اجتماعية معينة تنظم حياة المجتمعات القبلية التي تعيش في هذه المنطقة. يرى شلق أن «القبيلة هي نمط من العلاقات الاجتماعية التي تنشأ كي تعطي الإنسان قدرة على مواجهة ظروف طبيعية وسياسية بالغة الصعوبة.»[١]

إن غياب السلطة المركزية في وسط شبه الجزيرة العربية سابقًا وقساوة الحياة حتم علي قاطنيها أن يطوروا نظمًا اجتماعية تساعد على استمرارهم وبقائهم. فالنظم هي وليدة البيئة الاجتماعية التي توجد فيها. وكان معظم سكان وسط الجزيرة العربية من القبائل العربية التي اعتادت التجوال وعدم الاستقرار. فكان لكل قبيلة أراضيها ولها تركيبتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية المستقلة عن غيرها من القبائل الأخرى. كما أن لها نظمها الاجتماعية التي تنظم حياة أفرادها وعلاقاتهم الاجتماعية فيما بينهم، ولها أيضًا نظمها التي تنظم علاقتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية مع القبائل الأخرى الموجودة في المنطقة.

إن اضطراب الحياة الاقتصادية وعدم الاستقرار حتم على القبائل السعي للحفاظ على أقصى درجات التضامن فيما بينها،[٢] فهناك قيم ومعايير اجتماعية يحافظ عليها أفراد القبائل، لأن الحفاظ على مثل هذه القيم والمعايير هي حفاظ على كينونتها واستمرارها. «. . . أما الحياة الداخلية البدوية الصحراوية فكانت تكشف عن تنظيم وتراتب وممارسات معقدة وعن تشريع حقوقي (عرف) مذهل.»[٣]

---

(١) الفضل شلق، «القبيلة والدولة والمجتمع،» *مجلة الجهاد*، ع١٧، س٤ (خريف ١٩٩٢م)، ص٢٤.

(٢) شلق، «القبيلة،» ص١٤.

(٣) مروان أبي سمراء، «فرنان بردويل مؤرخ «المتوسط والعالم المتوسطي» الصحراء، البدو، الإسلام =

فالإنسان في هذه المناطق معرض للأزمات والنكبات التي قد تكون من صنع نفسه أو قد تكون بالرغم عنه. فقد تدفع الظروف أو بعض المواقف بالشخص إلى ارتكاب عمل ما ضد شخص آخر. ويحدث له ضرر مثل أن يقتله أو يحدث له إصابات معينة في نفسه أو في أقاربه وحتى في ماشيته. ومن هنا يجب القصاص منه. وإذا لم يكن هناك قصاص فإن الدية أو الأَرش يجب دفعه مقابل ذلك وغالبًا يكون الثمن غاليًا وخاصة عندما يكون هناك قتل ويتنازل أهل المجني عليه أو أقاربه عن القصاص. فقد تكون الدية كبيرة إلى حد التعجيز.

كما أن الإنسان يكون معرضًا للنكبات التي قد تُصيب ماله وقد يتعرض لخسارة في مواشيه أو في تجارته. كما أنه قد يُعاني من العَوَزِ الشديد. ولم تكن هناك جهة معينة ترفع عنه هذا العبء المالي الذي أصبح فيه. ومن هنا طورت هذه المجتمعات القبلية نظام التكافلَ الاجتماعي، ويقوم هذا النظام تقريبًا مقام التأمين في وقتنا الحاضر. ويمكن تعريف نظام التكافل الاجتماعي كمفهوم عام بأنه التعاون بين أفراد المجتمع. ويحمل هذا النظام معاني وآفاقًا واسعة جدًّا. ويأخذ في هذه الدراسة شكل التعاون المادي، حيث يدخل في هذا المفهوم كثير من أوجه البذل في سبيل الخير. ومثل هذه الأوجه الصدقات والزكاة في الإسلام وكذلك المنحة والعدولة والهبة وغير ذلك من الأعمال الخيرية.

ويطلق على هذا النظام في عرف هذه القبائل نظاما الفرقة والرفدة. وهذان النظامان وإن كانا كلاهما يندرجان تحت نظام التكافل الاجتماعي آنف الذكر إلا أنه يوجد بينهما من الاختلافات من ناحية الشكل والقوة اللازمة لتطبيقه. إن نظامي الفرقة والرفدة من أهم النظم السائدة في شبه الجزيرة العربية. وهما مرتبطان ببعضهما البعض ولكنهما متفاوتان من ناحية التطبيق. ففي الوقت الذي يكون نظام الفرقة ملزمًا تمامًا على فئات معينة من المجتمع حسب المعايير السائدة أو الاتفاقات كما يحدث في بعض الأحيان في فئات اجتماعية معينة، فإن نظام الرفدة غير ملزم وإنما بالمعروف. وكما أن نظام الفرقة قد طرأ عليه بعض التغيير في وقتنا الحاضر وأخذ أشكالاً قد تختلف من بعيد أو قريب عما كان عليه في السابق. كذلك أيضًا فإن نظام الرفدة هو الآخر قد طرأ عليه بعض التغيير. وهذه التغييرات حدثت بعد أن انتقلت هذه المجتمعات القبلية من مجتمعات مستقلة تمامًا تعتمد على نفسها في تسيير جميع

= قطب المتوسط التاريخي،» *مجلة الجهاد*، ع١٧، س٤ (خريف ١٩٩٢م)، ص١٩٣.

شؤون حياتها وحسب الأنظمة التي تسنها لنفسها لتحافظ على وجودها في ضوء بيئة شحيحة قاسية إلى مجتمعات تابعة لسلطة مركزية.

الهدف: إن نظام التكافل الاجتماعي نظام عريق لدى المجتمعات العربية وقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية بالحث على التكافل الاجتماعي. كما أن التكافل الاجتماعي من النظم التي تحفظ المجتمع من التصدع والانهيار. ويتمثل في أوجه كثيرة مثل الزكاة والصدقات ونحو ذلك. ولكن هدف هذه الدراسة سوف ينصب على نظامين طورتهما المجتمعات القبلية وأصبحا يأخذان شكلاً أقرب ما يكون إلى نظام التبادل. وذلك لأن الكل يعطي الآخرين عند حاجتهم وكذلك يأخذ من جميع الآخرين عندما يحتاج وتقرر النظم والأعراف من له الحق الأخذ.

وهذان هما نظاما الفرقة والرفدة وسوف نقوم بدراسة هذين النظامين من خلال التساؤلات الآتية:

ما تعريف نظامي الفرقة والرفدة؟
متى تدفع الفرقة ومتى تدفع الرفدة؟
من يدفع الفرقة ومن يدفع الرفدة؟
ما مدى إلزامية الفرقة والرفدة؟
ما وظيفة الفرقة والرفدة؟
ما التغيير الذي طرأ على الفرقة والرفدة؟

أهمية الدراسة

إن كل أمة تستفيد من ماضيها وخبراتها التي مرت بها خلال سنوات عمرها من أجل إنارة طريق مستقبلها. والنظم الاجتماعية من التراث الذي تعيشه كل أمة وتستمر في تعديلها وتكييفها لكي توائم ظروفها وتكون محكًّا للتفاعل الاجتماعي فيها بشتى صوره. ولكن في جزيرتنا العربية ومن خلال التغير السريع الذي نشأ بسبب دخول مجتمعات هذه الجزيرة تحت سلطة حكومات مركزية، اندثرت بعض النظم الاجتماعية التي كانت تسيطر على معايير السلوك في تلك المجتمعات وتحفظ توازنها واستمرارها وأصبحت تتبع الوطن الأم. من تلك النظم نظام التكافل الاجتماعي في تلك المجتمعات والمتمثل في نظامي الفرقة

والرفدة. هذان النظامان مازال العمل بهما قائمًا ولكن ليس بالصورة التي كانت عليه في الماضي. كما أنهما تعرضا للتغير كبقية النظم القبلية الأخرى. وقد جرفت عوامل التغير هذا النظام أسوة بكثير من النظم التي كانت مسيطرة ثم ما لبثت أن اندثرت تمامًا أو كادت.

ولعله بتتبع هذا النظام ومحاولة دراسته دراسة مستفيضة قدر الإمكان يكون في متناول يد القارىء والباحث بعض الشيء عن نظمه وتراثه الاجتماعي قبل أن يكون ضحية عوامل التعرية. ولاسيما وأن هذه الأمة تمر بمرحلة تغير سريع شمل الكثير من نظمها وقيمها ومعاييرها.

التعريفات الإجرائية

توجد بعض المفاهيم التي قد يحتاج القارىء إلى توضيحها. لذلك سوف يورد الباحث تعريفها حسب استعماله لها.

التكافل الاجتماعي: المقصود بالتكافل الاجتماعي هنا هو نظاما الفرقة والرفدة فقط ولا يشمل أوجه التكافل الاجتماعي الأخرى.

نظام الفرقة والرفدة: هو أحد النظم القبلية المتعارف عليها وسوف تتم مناقشتها في هذا البحث كنظام فرعي من نظم التكافل الاجتماعي ويكمل كل منهما الآخر وسوف يتم الحديث عنهما كنظامين في بعض الأحيان وذلك عندما يتم الحديث عن كل من الفرقة والرفدة على حدة.

الفـرّاقـة، المـوامين، النواب: تطلق هذه المفاهيم على الأشخاص الذين يقومون بتطبيق نظام الفرقة وأخذها من الأفراد الذين تجب عليهم.

المُرْفِدُ: الشخص الذي يقدم الرفدة إلى الشخص المسترفد.

المُسْترفد: الشخص الذي يقوم بطلب الرفدة.

الفرقة: مبلغ نقدي أو عيني محدد يدفع بالتساوي من جميع من تجب عليهم الفرقة كثروا أم قلوا وهو ملزم.

الرفدة، العونة، المساعدة؛ الرفد، ما يدفعه المرفد للمسترفد سواء دُفع نقدًا أو عينًا وهو غير ملزم وغير محدد.

المنهج

هذه الدراسة هي دراسة إثنوقرافية تحليلية اتبع الباحث المنهج التاريخي في جمع مادتها. وقد تم ذلك على مرحلتين:

أولًا: استعرض الباحث الأدبيات التي تناقش حياة البادية في هذه المنطقة. وقد حاول خلال ذلك الاستفادة من بعض هذه الأدبيات على الرغم من كونها لا تناقش موضوع الفرقة والرفدة بصورة وافية كما أنها أحيانًا لا تتطرق لها إلا عرضًا وبصورة غير مباشرة.

ثانيًا: قام الباحث بمقابلة عدد لا بأس به من كبار السن في بعض القبائل وفي بعض المناطق، وذلك مثل منطقة الحجاز والمنطقة الوسطى ومنطقة الجنوب. وهذه المقابلات تمت بواسطة الباحث مباشرة أو عن طريق بعض الإخوة الذين قاموا بمساعدة الباحث كباحثين مساعدين.

الدراسات السابقة

إن الدراسات والبحوث العلمية التي تتناول نظم البادية والبدو في الوطن العربي وخاصة قبائل شبه الجزيرة العربية غير متوافرة بالقدر الذي يشبع رغبة الباحث. وخاصة الباحث الذي يريد الاستزادة عن هذه المجتمعات التي كانت سائدة ولها كينونة متميزة في هذه الجزيرة.

وإذا أردنا أن نبحث عن النظم المتخصصة التي كانت سائدة في تلك المجتمعات والتي كان لها دور في المحافظة على استمراريتها وتوازنها في الحاضر كان الأمر أصعب.

لذا فإن الدراسات التي تناقش موضوع الفرقة والرفدة في مجتمعات وسط شبه الجزيرة العربية لم تحظ — حسب معلومات الباحث — بأي دراسة علمية منظمة. وكل ما هنالك هو ذكر عابر لمثل هذا النظام وغيره من النظم الأخرى عندما يكون هناك حديث لبعض الكتاب الذين يتعرضون لحياة البادية بصفة عامة. وسوف يحاول الباحث التطرق لما له صلة بهذا الموضوع في الأدبيات في الصفحات اللاحقة.

البدو يقولون الحلال بخمسة، والدم بخمسة، أي أن دفع الدية يشمل أقارب الجاني حتى الجد الخامس بالتساوي. كما أن الأخذ بالثأر يلحق أقارب الشخص حتى الجد الخامس أيضًا، أي أنه عندما يقتل شخص شخصًا آخر فإن أقارب المقتول أو المجني عليه

بصفة عامة يحق لهم أن يقتصوا من أقارب الجاني — إذا لم يظفروا بالجاني نفسه — حتى الجد الخامس. أي أنه متى ما استطاع أقارب المجني عليه أن يظفروا بهذا الجاني أو أحد أقاربه سواء أحد إخوانه أوبني عمه، وهكذا حتى يصل إلى أحد الذين ينتسبون إليه حتى خامس جد.(٤) كما أن الرحالة برخارت وجد أنه عند القيام بدفع الديات يقوم خمسة القاتل بدفع الدية بالتساوي عند القبائل العربية.(٥)

وكانت الحكومة التركية باسطة نفوذها على مجتمع الجزيرة العربية وكانت تقوم بتغريم خمسة القاتل في حالة فراره بدفع دية المقتول. أما الأموال المسروقة والتي لم يعثر على السارق لهروبه، وكذلك الأموال المنهوبة، فإن الحكومة التركية كانت تقوم بتغريم أقارب السارق أو الناهب حتى الجد الخامس، ويسمى ذلك بقانون الخمسة لدى الحكومة التركية، وأحياناً تغرم أقارب السارق والناهب حتى الجد السادس وتسمى ذلك بقانون السميةِ والسمية هي الأقارب إلى الجد السادس.(٦) وفي قبيلة شهران تتحمل القبيلة الدية أو الغرامة المالية. والمثال على ذلك عند بدو شهران وبالذات عشيرة الكود يدفع الجاني الذي يرتكب عملاً يوجب دفع الدية كما يدفع أعضاء العشيرة الآخرين. ويوجد عند قبيلة شهران طريقة لتنظيم دفع الديات، سواء عند الحاضرة أو البادية.(٧) أما في القبائل اليمنية فهناك مستويات ثلاثة لتحمل المسؤولية والجزاءات وهذه المستويات هي:

(١) العائلة: التي ينتسب لها الجاني هي المسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها أحد أعضائها، وتتحمل عائلة الجاني كامل النتائج والتعويضات، كما أن الفرد يتحمل مع أفراد العائلة بالتساوي ما يترتب عليه من دية أو أرش لأن المسؤولية تكون بين أفراد العائلة بالتساوي وهنا لا يقصد بالعائلة الأسرة النووية وإنما الأقارب دون الخامس.

(٤) Sulayman N. Khalaf, "Settlement of Violence in Bedouin Society," *Ethnology*, 29, No. 3 (July 1990), 226.

(٥) John Lewis Burckhardt, *Bedouin and Wahabys*, (London: Henry Colburn and Richard Bently. 1831), p. 316.

(٦) أيوب صبري باشا، *مرآة جزيرة العرب*، ترجمة أحمد فؤاد متولي والصفصافي أحمد المرسي، الجزء الثاني (الرياض: دار الرياض للنشر والتوزيع، ١٩٨٣)، ص ص ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٧) عبدالكريم عائض سعيد آل طائع، *قبيلة شهران بين الحاضر والماضي* (الرياض: المطابع الأهلية، ١٩٨٤م)، ص١٧٤.

(ب) الخمسة: وهم يتحملون ما يقع على أي فرد من أفراد هؤلاء الخمسة بالتساوي، سواء دية أو أرشًا، شأن ذلك شأن العائلة الذي تم الحديث عنه في الفقرة ا.

(جـ) القبيلة: مسؤولة عن أي جرم يرتكبه أحد أفرادها ضد أي فرد من أي قبيلة أخرى. وتكون المسؤولية مشتركة بين أفراد تلك القبيلة بالتساوي.

ولذلك فإن العائلة والخمسة والقبيلة مسؤولة عما يرتكبه أحد أفرادها ضد الغير كما أنه في حالة قيام العائلة أو الخمسة أو القبيلة المجني على أحد أفرادها بمحاولة أخذ الثأر، فإن ذلك يتم على أي واحد من أفراد العائلة أو الخمسة أو القبيلة التي ينتمي لها الجاني. (٨)

فالعائلة مسؤولة مقابل العائلة المجني عليها داخل الخمسة، كما أن أفراد الخمسة مسؤولون مقابل خمسة المجني عليه داخل القبيلة، كما أن القبيلة تكون مسؤولة أمام القبيلة الأخرى وهكذا.

الحمولة: سميت لدى البادية بهذا الاسم لأن كل فرد منها يتحمل أوزار ما يرتكب قريبه من جنايات فهو يدفع جزءًا من الديات والأرش. (٩)

«لما كان الأعراب لا يسلمون من الغارة والهجوم.. لذلك استنوا لأنفسهم سنة فيما بينهم تقضي بأنه إذا تعرض البعض منهم إلى النهب والسلب، وسلبت كل أمواله ومواشيه كان كل منهم يقدم إلى المغبون عونًا يتمثل في بعض الأغنام أو الإبل حتى يتلافى ماضاع منه وكان الجميع ملزمين بهذا القانون.»(١٠) فالبدو يقولون: «يؤدي مِدَّاهم ويجلي مجلاهم.» وهذا العرف يقضي أن الفرد الذي بين العشيرة يدفع الدية معهم بالتساوي، كذلك إذا قام أحد أفراد العشيرة بقتل فرد آخر أو ضربه ولزم الأمر بأن يجلوا من الديار التي وقعت فيها الحادثة فإن الجاني وأقاربه يجلون معًا. وهذا النوع غالبًا في الخمسة أو أي أفراد قبيلة متضامنين معًا في مثل هذه الأمور.

---

(٨) فضل علي أحمد أبو غانم، *البنية القبلية في اليمن: بين الاستمرار والتغير* (صنعاء: دار الحكمة اليمانية، ١٩٩١م)، ص ص٢٥٨-٢٥٩.

(٩) ركس بن زائد العزيزي، «ملامح من حياة المجتمع البدوي الأردني،» *ندوة البداوة في الوطن العربي، الجزائر ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٨٣م* (بغداد: دار الرشيد للنشر، ١٩٨٧م)، ص١٤١.

(١٠) باشا، *مرآة جزيرة العرب*، ص ص ٣٦٢-٣٦٣.

الإطار النظري

لقد تم استعراض بعض الدراسات التي تناقش الفرقة والرفدة وإن كانت هذه الدراسات محدودة جدًا. وذلك لعدم وجود دراسة لهذا النظام في الأدبيات التي استطاع الباحث أن يحصل عليها. وكل ما وجد هو التطرق لمثل هذا النظام عندما يتحدث الكاتب عن عوائد البادية وأحوالها. وكون هذا النظام له مساس بالتبادل الذي يتم بين الأفراد في المجتمعات في الحياة الاجتماعية لبني الإنسان، لذا فإن هذه الدراسة سوف تنطلق من نظرية التبادل. إن هذه النظرية ترجع كل عمل يقوم به الإنسان إلى عمل عقلاني يقوم به الإنسان من أجل مقابل ما، سواء كان هذا المقابل ماديًا أو معنويًا، وسواء كان هذا المقابل آنيًا أو مستقبليًا.

وبالنسبة لنظام الفرقة والرفدة فإن التعامل بها على مستوى المستقبل بحيث أن كليهما يعطى لمن يتقدم بطلبها في الوقت الحاضر حسب ظروف معينة وتدفع مستقبلاً لمن أصبح في ظروف الآخذ الآن نفسها.

ولكن الفرق هنا هو أن أحدهما ينفذ بالقوة إذا تقاعس أحد الأطراف في دفعه وهي الفرقة؛ أما الرفدة فإن عدم دفعها لا يوجب إرغام من لم يقم بدفعها بأدائها بالقوة. كما أن مبلغ الفرقة معروف ومحدد بالتساوي لكل فرد تجب عليه؛ أما الرفدة فليست محددة إنما يعطى الفرد ما يريد إعطاءه وليس للآخذ أي اعتراض.

فالتبادل الطوعي هو عمل يقوم به الفرد أو الأفراد من أجل الحصول على مقابل ما من الآخرين وغالبًا ما يكون هناك مقابل لمثل هذه الأعمال التطوعية. والأفراد غالبًا يستجيبون للضغوط المجتمعية والتي تؤكد على القيم التي تنص على مثل ذلك.[(١١)]

فلدينا في حالة الرفدة إذا احتاج شخص قدم له الآخرون يد المساعدة وإذا احتاج يومًا أحد هؤلاء الذين قدموا المساعدة فإن الشخص الذي أخذ في المرة الأولى تحتم عليه القيم الاجتماعية السائدة في مجتمعه أن يعطي. ولكن إذا لم يقم بمد يد العون كما سبق وأن مُدّت له عند الحاجة، فإنه ليس هناك نظام اجتماعي يقوم بإلزامه بالدفع كما في حالة الفرقة التي سوف يأتي الحديث عنها.

---

(١١) Peter M. Blau, *Exchange and Power in Social Life* (New York: John Wiley & Sons, 1964), p. 92.

بما أن التبادل الاجتماعي يتطلب التأكد من أن الطرف الآخذ سوف يقوم بدفع مقابل ما أخذ فإن المشكلة هي كيف يجعل هذا الشخص الذي أخذ الآخرون يثقون فيه. أي كيف يبرهن أنه ثقة وسوف يقوم بالدفع عندما يكون هو في الموقف الذي يتطلب منه أن يعطي. لذلك يكون الشخص الذي أخذ سبّاقًا إلى العطاء عندما يطلب منه وذلك من أجل استمرار العملية التبادلية. من هنا فإن الثقة تنبني من هذا المنطلق ويصبح هناك علاقة تبادلية مستمرة. كما يتضح للفرد في هذا المجتمع أن التخلي عن العلاقات التبادلية غير مفيد له ومن هنا يصر على بقاء علاقاته التبادلية مع الآخرين. هذا يجعل الآخرين يثقون به أكثر وبذلك تزداد العلاقات التبادلية قوة وصلابة. وكل أطراف العلاقات التبادلية لهم مصلحة من وراء هذه العلاقات التبادلية الثابتة. كما أن قلة البدائل المتاحة للفرد الذي يحاول أن يتخلى عن علاقاته التبادلية مع مجتمعه يجعله يتمسك ويلتزم بعملية التبادل مع أفراد مجتمعه ولا يتخلى عنها. وبما أن الثقة هي أساس العلاقات الاجتماعية الثابتة وبما أن الالتزام التبادلي يبني الثقة بين الأفراد، فإنه ينشأ ميكانزمات اجتماعية تؤصل استمرارية الالتزام بالعملية التبادلية وتقوي روابطها.(١٢)

إن إخفاق الشخص في دفع مقابل ما يأخذ، سواء في الحاضر أو المستقبل، يجعله يفقد ثقة الآخرين فيه. كذلك يجعل الآخرين يستبعدونه من عمليات التبادل. هذا بالإضافة إلى فقدانه لمكانته الاجتماعية وذلك نظرًا لكونه لا يقوم بأداء واجباته المجتمعية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه. وذلك لكون عمليات التبادل التي تحدث بين الأفراد في المجتمع وبين الأفراد والمجتمع ككل تصبح ملزمة حسب الأعراف السائدة في ذلك المجتمع.(١٣)

إن بناء العلاقات الاجتماعية ينمو ويتطور في الجماعات الصغيرة من خلال تفاعل أعضائها مع بعضهم البعض. كما أن القيم الثقافية والمعايير التي تظهر في المجتمع تكون بمثابة الوعاء الذي يشكل العلاقات بين الجماعات والأفراد. وهذه القيم والمعايير تأخذ شكل قانون دائم ينتقل من جيل إلى الجيل الذي يليه. وبذلك تشكل مجرى الحياة الاجتماعية في المجتمع.(١٤) ويرى جورج زمل أنه بدون تبادل المنافع بين بني البشر لايمكن

(١٢) Blau, pp. 98-99.

(١٣) Ibid., pp. 108, 259.

(١٤) Ibid., p. 253.

أن تقوم المجتمعات مهما كان وضعها. وقد يكون أحد المنافع التي يمكن أن يقدمها الشخص لشخص آخر هو الامتنان والاعتراف بالجميل فقط. وهذا الاعتراف بالجميل يعد في نظر جورج زمل قيمة اجتماعية. وهو يرى أن التبادل بين البشر يعتمد على مبدأ الأخذ والعطاء بما يساوي ما أخذ. وفي حالة التبادلات العينية أو المادية يتدخل القانون لتنفيذ هذه التبادلات في حالة عدم قيام أحد الجانبين بتنفيذ التزامه تجاه الجانب الآخر. أما بالنسبة للعلاقات التبادلية التي لايمكن حسمها أو تنفيذها بالقانون فإن حسم مثل هذه التبادلات عن طريق الاعتراف بالجميل وهذا الاعتراف بالجميل والامتنان يحدد عن طريق التفاعل الاجتماعي ما يؤخذ من خدمات مقابل ما يعطى حتى وإن لم تكن هناك وسيلة لتنفيذها.(١٥)

أما دوركايم فإنه يرى أن المبادىء الأخلاقية تعارض وتشجب بشدة أي عقد يبنى على تبادل جشع يكون فيه أحد الأطراف يستغل ضعف الطرف الآخر في التبادل. كما أنه يرى أن الضمير الجمعي يفرض بالقوة تبادلاً متماثلاً بين الأطراف.(١٦) فمثلاً لا يستطيع أحد من أبناء هذه القبائل أو شيوخها أن يفرض فرقة على شخص معين أكثر من الآخرين. فإن وجد في إحدى القبائل شخص ضعيف أو حليف وأراد بعض أفراد القبيلة أو شيخ القبيلة التي هو معهم استغلال حاجة الحليف وفرض فرقة أكبر عليه، فإن العرف القبلي يقف حائلاً دون مثل ذلك.

كما أنه يرى أن كل شيء يتم تبادله يتحدد بقيمته الاجتماعية. وهي تمثل كمية العمل النافع الذي ينطوي عليه أو بذل من أجل الحصول عليه. وفي الوقت نفسه يرى دوركايم أن أي تبادل لا يأخذ في الاعتبار علاقة الثمن مع الخدمة التي تقدم مقابل ذلك الثمن بأنه تبادل غير عادل. وبذلك يؤكد وجوب أن تكون للخدمات التي يتم تبادلها قيمة اجتماعية مساوية لما يدفع لها من ثمن لدى القائمين بطرف العلاقة التبادلية.(١٧)

إن نقطة انطلاق النظرية التبادلية تكمن في القول إن ضوابط أفعال البشر تكمن في

---

(١٥) Georg Simmel, *The Sociology of Georg Simmel*, translated, edited and with an Introduction by Kurt H. Wolff (New York: Free Press, 1964), pp. 387-90.

(١٦) Emile Durkheim, *The Division of Labor in Society*, translated by Georg Simpson (New York: The Free Press, 1933), p. 386.

(١٧) Durkheim, pp. 382 - 83.

دواخلهم. وأن تقدير ما يعود عليهم بالنفع ينبع من إدراكهم لأنفسهم. فالنظرية التبادلية ترى أن الأفراد عقلانيون في اتخاذهم للقرارات التي تجعلهم يحصلون على العائد أو المكافأة ويتجنبون الخسارة متأثرين بتقديرهم لأوضاعهم. كذلك فهي تشرح أفعال الناس وتوضح كيف أن هؤلاء الناس يتبنون أفعالاً معينة في ظروف معينة أو محددة. كما أنها توضح من هم هؤلاء الناس الذين يقومون بهذه الأفعال.(١٨) فهنا إشارة إلى عوامل الظروف البيئية والاجتماعية في حياة بني البشر مما يجعلهم يتكيفون في أفعالهم ومن ضمنها التبادل تبعًا لتلك الظروف.

وتكمن قيمة الأشياء في مقارنتها مع غيرها من الأشياء الأخرى، وتتضح قيمة الشيء فيما يضحي به الشخص في سبيل الحصول عليه. وكلما كانت قيمة أو تكلفة تلك التضحية عالية كان هذا يعني أن قيمة ما ضحينا من أجله عالية لدينا أيضًا. فالناس لا يقومون بعمل ما إلا إذا بدا لهم أن القيام بمثل هذا العمل مفيد لهم. فمثلاً إذا أردت أن يتصرف زيد بصورة معينة عليك أن تجعل هذا التصرف مفيدًا لزيد حتى يعمله ويقبل عليه.(١٩)

ولعل ذلك يتوافق مع كثير من القيم الاجتماعية مثل الكرم والنخوة. فالشخص البدوي يقوم بدفع الفرقة أو الرفدة من أجل الحصول على مثل، مستقبلاً. وكذلك قرى الضيف وإدخال الدخيل في المجتمعات العربية؛ إن ذلك من أنواع التبادلات التي يفكر فيها ساكن الصحراء ويقوم بأدائها ليحصل عليها عند حاجته لها في المستقبل.

إن الجماعة القرابية هي النموذج الأول للتضامن الاجتماعي وهناك نوعان لهذا التضامن. أحدهما هو التضامن الذي يتم عن طريق الروابط الموروثة مثل الروابط العائلية، والنوع الآخر هو ما يحدث بسبب الروابط المكتسبة مثل الصداقة ونحو ذلك.(٢٠) وهذه التضامنات يترتب عليها كثير من الالتزامات التبادلية الاجتماعية.

يوجد في كل مجتمع من المجتمعات شكل من أشكال التبادل التي تقرها قواعد هذا

---

(١٨) Harry C. Bredemeier, in Tem Bottomore and Robert Nisbet, *A History of Sociological Analysis* (New York: Basic Books, 1978), pp. 424-30.

(١٩) Bredemeier, *History*, pp. 431-35.

(٢٠) Ibid., p. 441.

المجتمع ومعاييره الاجتماعية وهذه القواعد والمعايير تحكم سلوك الأفراد.(٢١) ويؤكد قولدنير أن معيار التبادل يوجد في جميع الأنساق القيمية ويعتبر أحد مكونات تلك القواعد ويوجد في جميع القوانين الأخلاقية. بل أعظم من ذلك فهو يضع مفهوم التبادل في إلزاميته على قدم المساواة مع أهمية وعالمية تحريم زواج من يحرم الزواج بهم من الأقارب. لذا فإنه في كل مجتمع يوجد مجموعة من القيم المعيارية التي تلزم أعضاءه بأن يعطوا إذا أرادوا أن يأخذوا مستقبلاً. كما أن هناك قواعد في كل مجتمع تلزم كل من أخذ بأن يعطي.(٢٢) كما أنه يجب معرفة الإطار الثقافي لكل مجتمع تتم فيه تبادلات معينة من أجل فهم الخلفية الاجتماعية التي تعمل من خلالها عملية التبادل في ذلك المجتمع.(٢٣) وذلك لمعرفة القيم والمعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع. كما أنه من المعروف أن هذه القيم تكون حدتها بدرجات متفاوتة وذلك من الالتزام الجبري إلى الإلزام الأخلاقي والاختياري ولكل معايير تحكمه.

كذلك فإن زايتلن يرى أن قيمة الخدمات المتبادلة هي ما يدركه ويتصوره أطراف التبادل. فإذا شعر كل منهم بأن ذلك تبادل عادل فهو تبادل عادل. وهو بذلك يؤكد على المصلحة الشخصية التي يحصل عليها الفرد الذي يقدم خدمة ما في سبيل الحصول على المقابل.

فالمزايا التي يأمل المرء أن يحصل عليها من علاقات التبادل والمصلحة الشخصية هي التي تبدأ التبادل وتبادر به.(٢٤)

كما يرى هومانز أن العلاقات التبادلية تستمر وتدوم لأن كلا طرفي العلاقة التبادلية يجد مصلحة مشتركة في استمرارها ويحقق منها منافع كما يرى أنها علاقة عادلة. ويؤكد زاتيلن هذا الرأي بأنه مادام الشخص لايستطيع أن يحصل على الخدمة التي يحتاجها من مصدر آخر فإنه يظل على العلاقة التي توفر له هذه الخدمة.(٢٥)

(٢١) Harumi Befu in *Social Exchange: Advances in Theory and Research*, edited by Kenneth J. Gergen et al. (New York: Plenum Press, 1980), p. 197.

(٢٢) Befu, pp. 197-200.

(٢٣) Ibid., p. 204.

(٢٤) إرفنج زايتلن، *النظرية المعاصرة في علم الاجتماع*، ترجمة محمود عوده وإبراهيم عثمان (الكويت: ذات السلاسل، ١٩٨٩م)، ص ص ١٢٧ ـ ١٤٨.

(٢٥) زايتلن، *النظرية المعاصرة*، ص١٧١.

تعريف نظام الفرقة والرفدة(٢٦)

إن الحـديث في هذا البحث المختصر سوف ينظر في نظام التكافل الاجتماعي من خلال نظام الفـرقة والرفدة بصفتهما نظامين يكمل أحدهما الآخر وإن اختلافا في بعض جوانبهما. وهذا النظام كما يتضح من تسميته يتكون من شقين هما: الفرقة والرفدة، وسوف نقوم بتوضيح كل منهما على حدة:

الفرقـــة

هو مبلغ نقدي او عيني يقوم بدفعه الشخص أو الفرد بسبب خسارة لحقت بأحد أفراد عائلته أو عشيرته أو قبيلته أو هو نفسه بالتساوي مع أفراد قرابته الآخرين بعدوا أو قربوا حسب العرف والنظام السائد في هذه القبيلة. هذا المبلغ يدفع لشخص أو عائلة أو عشيرة أو قبيلة ارتكب في حقهـا جنـاية معينة استوجبت هذا المبلغ مثل قتل أو إحداث إصابة وماشابه ذلك.. بالإضافة إلى أنه في بعض الأحيان يدخل ضمن الفرقة المبلغ الذي تدفعه قبيلة معينة لقبيلة أخرى من أجل الحماية. وذلك لأن الحماية هي لكل فرد من القبيلة التي تقوم بدفع مثل هذا المبلغ لقبيلة أخرى تقوم بحمايتها. وسميت فرقة لأحد السببين الآتيين:

أولهـما: هو أن هذا النوع سمي بهذا الاسم لأن كل فرد في القبيلة أو العشيرة أو الحمولة أو الخمسة يدفع مبلغًا مساويًا للآخر متى وجبت عليهم الفرقة فيقال مثلاً: هل وصلت فرقة فلان. لأنه مفهوم من ذكر مثل ذلك أن المال المحدد، سواء عيني أو نقدي، وصل أم لم يصل. فيقول الشخص: خذ فرقتي وفرقة أخي مثلاً وهكذا.

وثـانيهـما: أنـه في السـابق كان مايدفـع مقـابـل الفـرقـة مقـابلاً عينياً وليس نقدياً وذلك لندرة النقد في الأزمنة السابقة. فمثلاً تكون الفرقة عذقاً (قنو من النخل) فهو يفرقه من جملة العذوق في النخلة أو واحدة من الإبل وتفرقها من جملة الإبل التي كانت معها وتدفع مقابل مايجب دفعه للطرف المقابل.

---

(٢٦) البعض يسميه الحص مثل بعض قبيلة حرب، والبعض يسميه الغرم مثل بعض قبائل يام.

الرفدة

أما الرفدة، وأحيانًا تسمى الرفد أو المساعدة أو العونة ونحو ذلك، فهي مبلغ نقدي أو عيني يدفع من شخص أو عدة أشخاص أو قبيلة إلى شخص أو عدة أشخاص أو قبيلة أخرى، وهو عندما تتعرض تلك القبيلة أو الأشخاص لضائقة مالية ما. وهنا لا يكون المبلغ الذي يدفعه الأفراد متساويًا، بل إن كل شخص يدفع قدر طاقته واستطاعته.

كما أنه في بعض قبائل الجنوب يختلف الوضع مابين القبيلة البدوية المتنقلة وتلك التي استقرت، فإن القبائل المستقرة تعتمد على الموارد الزراعية. وبذلك نجد مثلاً بعض هذه القبائل المستقرة تنشىء مايشبه الصندوق في الوقت الحاضر ويسمونه دار الفروق. بحيث يتفق أفراد العشيرة على أشخاص معينين يتصفون بالأمانة يتولون الإشراف على ما يسمى دار الفروق.

وعند موسم الحصاد أو موسم التمر يقوم القائمون على دار الفروق بأخذ مقدار معين من التمر أو القمح من كل شخص ويضعونه في دار الفروق هذه تحسبًا لما قد يحدث مستقبلاً، وعند حدوث أي حادثة توجب دفع الفرقة فإنه يتم الدفع من دار الفروق هذه. وسوف يتم مناقشة ذلك لاحقًا.

متى تدفع الفرقة ومتى تدفع الرفدة؟

الفرقة: تدفع عندما يحدث مثلاً أن يعتدي شخص أو أشخاص على شخص أو أشخاص آخرين من أفراد القبيلة أو من قبيلة أخرى، ونتج عن هذا الاعتداء قتل أو إصابات. ومن ثم قبل المجني عليهم بالعوض بدلاً من القصاص. هنا لابد من دفع عوض مادي أو عيني مقابل تلك الجناية لذوي المقتولين أو المصابين تعويضًا لما حدث لهم.

إذا اتفقت قبيلة معينة على أن تدفع مبلغًا معينًا لقبيلة أخرى من أجل حماية تحصل عليها القبيلة الطالبة للحماية وهذا يعرف جزئيًّا بالإخاوة عند بعض قبائل العرب.

الرفدة: تدفع عندما يكون هناك شخص أو أشخاص أو قبيلة تحملت ديات كثيرة أو مبالغ كبيرة ترهق هؤلاء المديونين، الواجب عليهم الدفع. من هنا فإن المديونين قد يلجأون إلى طلب المساعدة من أشخاص آخرين خارج نطاق القبيلة أو العشيرة وذلك من أجل تخفيف العبء المادي على القبيلة الجانية. لذا تلجأ هذه العشيرة أو القبيلة لجمع مساعدة

وتضيف إليها ماجمع عن طريق الفرقة لتسديد ما يتوجب أن تسدده للطرف الآخر. وهنا يعطي كل شخص أو كل قبيلة يطلب منها مساعدة ماتستطيع أن تقدمه. ومن ناحية أخرى قد يكون هناك شخص عليه دين أو خسارة مادية فيقوم بطلب المساعدة من القبائل والأفراد الآخرين الذين قد يدفعون أو قد لا يدفعون، كل حسب رغبته وقدر استطاعته. فالأسباب التي تدفع بموجبها الفرقة والرفدة تكون مختلفة وهذا سوف يناقش تحت إلزامية كل منهما.

من يدفع الفرقة ومن يدفع الرفدة؟

إن الفرقة والرفدة من عناصر التكافل الاجتماعي وسبق أن تم التعرض لهما. ومن المعروف أن نظام الرفدة هو مساند لنظام الفرقة. وهنا سوف نقوم بمناقشة الفئات التي تقوم بدفع الفرقة أولاً ثم نناقش من يقوم بدفع الرفدة. ففي الماضي، وعند معظم قبائل وسط الجزيرة العربية، يمكن تصنيف الذين كانوا يقومون بدفع الفرقة بصورة رئيسة إلى نوعين:

النوع الأول: يمكن تحديدهم بعامل السن. فالقبائل تضع الفرقة على الشخص البالغ العاقل الذكر القادر جسمانيًا. ويضع بعض القبائل مصطلح سن من يدفع الفرقة بالعبارة الآتية (قضّابة العصا)[٢٧] أي الأشخاص الذين يستطيعون أن يمسكوا بالعصا ويضربوا بها في حالة النزاع. ومن هنا يخرجون الشخص كبير السن، أي الشيخ الهرم الذي لا يستطيع أن يقاتل ويحدث إصابات في الخصم، من أي نوع لأن الذي لا يستطيع أن يضرب بالعصا، لا يستطيع أن يقاتل باستعمال أدوات القتال السائدة في العصر القديم، والتي كانت تعتمد على ركوب الخيل واستعمال الرمح والسيف والخنجر لإلحاق الضرر بالخصم. كما أنهم يستبعدون الطفل الصغير الذي لا يستطيع حضور المعارك والقتال مع الراشدين.

هاتان الفئتان لا تقومان بدفع الفرقة. كما أن المقعد يدخل ضمن تلك الفئتين. كما أن النساء لا يقمن بدفع الفرقة ولا يتوقع ذلك منهن.

---

(٢٧) البعض يستعمل هذا المصطلح ليدل على الذين ينتمون إلى الجد الخامس مع الشخص ولكن لا نستعمل هذا المصطلح في هذا المقام.

أما إذا قامت المرأة بإحداث إصابات في الآخرين، فإن وليها يقوم بدفع الدية وليس له الحق بأن يطالب بفرض فرقة لها.(٢٨) ولعل العرف الذي لا يوجب للمرأة فرقة كالرجل يستند على أنه يعاب على الرجال أن يعتدوا على النساء. هذا من ناحية؛ أما من الناحية الثانية، فإن تبعات اعتداء المرأة على الرجل يقع على عاتق وليها الذي يفترض أن يكون مسؤولاً عن تصرفاتها. لذا فإن تحمل تبعات ما تحدثه المرأة من إصابات يجعل وليها يحكم السيطرة عليها لكي لا يحدث منها أي اعتداء على الغير. وأما نظام الرفدة فيسانده في ذلك ويساعده كمساعدة وليس فرضًا كما يحدث بالنسبة للشخص الذي تجب له وعليه الفرقة.

أما بالنسبة للأطفال الذين لاتجب عليهم الفرقة فإن النظم القبلية تختلف في ذلك. فمن يرى أنه مادام والده أو وليه يدفع الفرقة فإن الطفل الذي قام بعمل يتوجب دفع قيمة أرش من أي نوع له الحق بأن يفرق له كواحد من أفراد العشيرة أو العائلة. وفيه من قائل إنه إذا أحدث الطفل عملاً مثل ماذكر فإن وليه يخير إما يقوم بدفع مقابل الأرش بمفرده وكفى، أو أن يطلب بأن يفرق للطفل، ولكن بشرط أنه من هذه الحادثة وبعد يحسب هذا الطفل راشدًا ويقوم بدفع الفرقة كالأشخاص الراشدين ويسمون ذلك (الحقته يده) أي فعله جعله يدفع الفرقة مع جماعته مثل الراشد إذا حان وقت دفع الفرقة.(٢٩) أما المولى فإن سيده يدفع عنه إذا كان مملوكًا. أما إذا أعتق فإن هناك وجهتي نظر، إحداهما أنه بعتقه يدخل في الحمولة أو الخمسة التي كان مولى لإحداها ويدفع الفرقة كما يدفعها الذي أعتقه، وذلك تبعًا للمقولة التي تقول: «مولى القوم منهم.» أما وجهة النظر الأخرى، فهي تقول إذا ارتكب العمل بعد أن أعتق فإنه مسؤول عن نفسه إلا إذا ذبح شاة الغرم(٣٠) مع أحد فإنه يدخل كحليف.

النوع الثاني: أما النوع الثاني ممن تجب عليه الفرقة، فهم أولئك الأشخاص الذين

---

(٢٨) البعض يرى أنه مادام وليها يدفع الفرقة فإنه إذا ارتكبت عملاً يوجب الفرقة يقوم بمهمة طلب الفرقة ومن ثم يدفع له. ولكن هذا لم يكن منتشرًا.

(٢٩) هذا يحدث عند قبائل عتيبة.

(٣٠) شاة الغرم هي أن يقوم الشخص الذي يريد أن يدخل حليفًا مع أحد الأشخاص في إحدى القبائل بذبح شاة، ومن ثم يصبح واحدًا منهم، له ما لأفراد هذه القبيلة وعليه ما عليها. وتسمى هذه الشاة بشاة الغرم.

تجمعهم مع الجاني صلة قرابة معينة أو صلة حلف يحتم عليهم بموجبه دفع الفرقة. وهذا يأخذ عدة جوانب. يمكن توضيحها بالآتي:

١ ـ الخمسة: كثير من القبائل في شبه الجزيرة العربية يعتبر الخمسة الذين يؤخذ منهم الثأر ويأخذون الثأر في حالة القتل وماشابه ذلك هم المسؤولون عن دفع الفرقة. ويقولون في عرض بعض الأمثال المتداولة عند البادية: يؤدي مداهم ويجلي مجلاهم. أي يقوم بدفع مثل مايدفعون في حالة الدية أو الأرش، وكذلك يقوم بالجلاء عن ديار القبيلة إذا ارتكب أحد حادثة قتل أو اعتداء لم تتم تسويتها ومن ثم حتم عامل الخوف من الانتقام عليهم بأن يغادروا مضارب قبيلتهم إلى قبيلة أخرى يحتمون بها.

٢ ـ أكثر من الخامس: هنا قد يحدث أن يقوم بدفع الفرقة أشخاص قد خرج عدهم من الجد الخامس وقد يكون الجد السادس أو السابع ونحوه.

فالبعض يقوم بالانفصال من الالتزام بدفع الفرقة عند خروجه من الجد الخامس. ومن ثم يكوّنون لهم مجموعة تقوم بدفع الفرقة وأخذ الفرقة من بعضهم البعض. وهذا يحدث إذا كان عدد هؤلاء الذين خرجوا من الجد الخامس كثيراً ويمكنهم من الاعتماد على أنفسهم في مثل هذه الأمور، ومن هنا ينفصلون عن الحمولة الأم.

أما البعض، فإنه عند خروجه من الجد الخامس يستمر مع حمولته ويقوم بدفع الفرقة معهم ويأخذ الفرقة في حالة استحقاقه لها حسب عرف جماعته التي هو منها. ومن هذا المنطلق نجد كثيراً من العشائر تقوم بدفع الفرقة متضامنة مع بعضها وقد تخطت في العد الجد الخامس بمراحل قد تكون كثيرة، لما في ذلك من تخفيف العبء المالي عنها في حالة حدوث مشكلات جنائية تتوجب دفع مبالغ طائلة وقد تكلف الخمسة تكاليف باهظة.

٣ ـ الحليف: إذا قام شخص بالتحالف مع حمولة أو عشيرة أو قبيلة معينة فإنه يتوجب عليه أن يقوم بذبح ما يسمى شاة الغرم مع هذه القبيلة، ومن ثم يصبح له ما لأفراد هذه القبيلة وعليه ماعليها كواحد من أفرادها. يأخذ الفرقة إذا وجبت له مقابل عمل جناه مثل قتل شخص ونحوه، كما أنه في حالة تعرض أفراد الحمولة أو العشيرة أو القبيلة التي هو حليفها إلى دفع فرقة يقوم بدفع الفرقة كواحد منهم.

٤ ـ الاتفاقات: بعض القبائل، وخاصة تلك التي استقرت، مثل بعض قبائل الحجاز وقبائل الجنوب، تقوم بتحرير وثائق توضح فيها بعضاً من الشروط التي تدفع الفرقة

بموجبها. وتكون الوثيقة صريحة ومتفق عليها. كما قد تشتمل الوثيقة على عناصر أخرى لا تختص بدفع الديات والأرش فحسب، بل قد تعدى هذه الأغراض إلى أغراض أخرى أكثر شمولية، مثل التصدي لبعض الكوارث الطبيعية ونحو ذلك.

ومثل هذه الاتفاقات تحدد النقاط التي يتضامن فيها أفراد الحمولة أو العشيرة أو القبيلة وتكون مكتوبة واضحة وفي الوقت نفسه ملزمة. وبعض النقاط التي تحدد في هذا الوثائق لاتدخل في صميم الفرقة بل تتعداه إلى الرفدة. فكثيراً من هذه الوثائق يجمع بين طبيعة نظام الفرقة الملزمة وبين طبيعة نظام الرفدة غير الملزمة في نظام واحد ويجعل كلا النظامين ملزمين. ولكن يجب أن نضع في الاعتبار أن ذلك حدده اتفاق فردي لمن يقوم به. أما نظام الفرقة فإنه معروف تمامًا عند القبائل في وسط شبه الجزيرة بأنه يتعلق بالقتل أو الأرش الذي يحدث عن اعتداء شخص أو أشخاص على شخص أو أشخاص آخرين ونحو ذلك كما سبق الإشارة إلى ذلك في تعريف هذا النظام.

٥ ـ يقوم بدفع الفرقة جميع أفراد القبيلة القادرين الذكور. وهذا يحدث عندما يتحتم على قبيلة معينة أن تقوم بدفع ديات أو ترضيات لقبيلة أخرى في مقابل صلح على عدم اعتداء القبيلة المعتدى عليها على القبيلة التي سبق وأن ألحقت الضرر بها أو بأفرادها.

وكذلك في حالة حاجة قبيلة صغيرة ضعيفة إلى الحماية من قبل قبيلة أكبر وأقوى، وسواء كانت هذه الحماية من القبيلة الكبيرة والقوية نفسها أو حماية تلك القبيلة الضعيفة من قبائل أخرى، فإن هذه القبيلة الضعيفة تدفع هذه الفرقة بالتساوي. كما أنه في عرف القبائل لا تدفع الفرقة للشخص الذي يعتدي على أخيه أو ابن عمه أو قريبه. ويسمى هذا النوع من الأشخاص «ضراب بن عمه.» لأن الاعتداء على الأقارب يعتبر عملاً غير مرغوب. وكذلك الشخص الذي يقوم بعمل يعتبر مخلًّا بالشرف في عرف القبائل. وذلك لأن ترك من يعمل هذه الأعمال يتحمل تبعاتها وحده سوف يحد من ارتكاب مثل هذه الأفعال مستقبلاً.

أما بالنسبة لدافعي الرفدة فليس هناك تحديد لهم. وذلك لأنه، كما سبقت الإشارة إليه في أكثر من موضع، لم يحتم النظام القبلي على الأفراد أو القبيلة أن يدفعوا رفدة، وإنما هذه عادة محببة غير ملزمة وتدفع من أجل المجاملة والتعاون بين القبائل. لذا فإن الرفدة قد يدفعها الكبير والصغير والمرأة والمولى وغير ذلك. وقد يدفعها كبير السن أو شيخ القبيلة وتكون كافية عنه وعن أفراد قبيلته أحيانًا إذا شاء وأورد ذلك عند تقديمها للمسترفد.

إلزامية الفرقة والرفدة

إن الفرقة والرفدة من أهم دعائم نظام التكافل الاجتماعي. كما أنهما تدفعان عند الحاجة لمن يحتاجها. ويكون ذلك دون منة عليه له وتدفع له وتعتبر حقًا من حقوقه. بل إنهما تنطلقان من منطلق التبادل وهذا التبادل — وإن كان لا يصرح به — إلا أنه يوحي بأن من يعطي اليوم قد يكون في حال يتوجب عليه أن يأخذ غدا مثلاً. وذلك على النحو التالي:

الفرقة

عندما تقع حادثة ما فإن شيخ القبيلة أو العشيرة أو كبير اللحمة يجتمع مع بعض أعيان هذه اللحمة أو القبيلة أو العشيرة وهم المعنيون بدفع الفرقة، وذلك لتقرير ما يجب دفعه عن كل فرد. وهذا يعتمد على عدد الأشخاص الذين تجب عليهم الفرقة حسب الأعراف المتبعة. ثم بعدما يتم تحديد المبلغ الذي يدفعه كل فرد، سواء نقدي أو عيني، يتولى أشخاص معينون جمع هذه الفرقة من الأفراد. فبعض الأفراد يقوم بإحضارها حال سماع الخبر والبعض حتى يأتيه من يطلبها منه. والأشخاص الذين يقومون بجمع الفرقة يسمون بتسميات هي الفراقة، والمؤامين، والنواب ونحو ذلك، وقد يكون لكل فخذ أو حمولة مسؤول واحد عن جماعته ويجمع الفرقة نيابة عن جماعته، وقد يكون هناك أشخاص يعيّنهم الشيخ ويقومون بجمع المبلغ المطلوب من جماعتهم ومن ثم يسلم للشخص أو الحمولة أو العشيرة أو القبيلة التي لها حق القبض. كما أنه في بعض الأحيان، وعندما تكون الفرقة بسيطة، فإن الشخص الذي عليه الدية أو الأرش يقوم بجمعه.

كما أنه يتوجب على كل شخص أوجبت عليه الفرقة من قبل شيخ القبيلة — وحسب أعراف القبيلة — أن يدفع بدون تردد أو تأخير وفي حالة تلكؤ هذا الشخص عن الدفع فإنه يؤخذ منه بالقوة إذا لزم الأمر. يقال من باب التندر إن شخصًا توفي والده فأخذت والدته تقدم له النصح. قالت يابني إن والدك لايدفع الفرقة حتى يطأ الرجال على رقبته فقال الابن: ثم بعد ذلك؟ قالت أمه يقوم بالدفع. فقال إذن دفع الفرقة لابد منه. قالت نعم. فقال لم لا أقوم بدفعها في بادىء الأمر وأسلم من أن يوطأ على رقبتي؟

إن الضبط الاجتماعي في المجتمعات القبلية يعتمد على الأعراف والمعايير والوسائل التي تعمل على تحقيق التماسك وحفظ التوازن في تلك المجتمعات.

وإذا نظرنا إلى من يرفض دفع الفرقة ، فإنه يُمارس بحقه الضغط والإلزام التي تقرها وتعززها وسائل الضبط الاجتماعي المعمول بها في تلك المجتمعات، والتي تعتمد بصورة رئيسة على العرف الذي يعتبر من أهم أنماط الضبط الاجتماعي في المجتمعات القبلية .

لذا فإن عقاب من لم يقم بدفع الفرقة يأتي على عدة وجوه، وهي إما أنه يؤخذ منه بالقسر عن طريق شيخ القبيلة أو كبير العائلة إلى حد أن إخوان الشخص وأقرباءه الأقربين يحملونه على دفع الفرقة وقد يلزم الأمر أن يقوم هؤلاء بدفع الفرقة عنه .

أما إذا أراد أن يعلن خروجه عن العشيرة أو الجماعة التي تلزمه الفرقة معهم فإنه يكون بالاتفاق شريطة أن يعلن ذلك ويكون قد أدى التزاماته تجاه الفرقة . أما إذا كان الخروج بسبب التهرب من الفرقة فإنه يُلزم بدفعها أولاً ومن ثم يخرج وبعد ذلك لايلزم بدفع فرقة . وتصبح حمولته ولحمته في حل منه بعد ذلك .

أما العقاب الثاني لمن يمتنع عن دفع الفرقة فهو الخروج من الجماعة التي ينتمي إليها ومن العشيرة وحتى القبيلة . وهذا في الواقع أشد من أخذها بالقوة، لأنه في الزمن الماضي كان الشخص لايستطيع أن يعيش في معزل عن قبيلته . كما أن القبيلة التي يمكن أن يلجأ إليهـا لاتقبله عضـوًا فيها كحليف مادام أنه خرج من قبيلته لأنه أخلّ بالأعراف القبلية المتعارف عليها . وإذا لم يقم بدفع الفرقة تُسقط القبيلة جميع حقوقه في الانتماء إليها، كما تسقط حقه في الحماية وتسقط حقه في الفرقة أو المساعدة إذا تعرض لأي حادث أو نهب أو سرقة ونحوه .

فالامتناع عن دفع الفرقة خروج على نظام سائد في المجتمع القبلي وتفرض الأعراف جزاءات صارمة على من لم يقم بدفعها . حتى أنه في حالة عدم وجود مواشٍ أو منتوجاتَ زراعية يمكن الشخص أن يدفع الفرقة منها، يتم أخذ أي سلعة لديه مثل دلة أو فرش ويتم بيعه ودفع الفرقة .

الرفدة

الرفدة متعارف عليها بين القبائل في هذه المنطقة ويكون بين الناس نوع من التعاون ولكنها غير ملزمة . كما أن الشخص الذي يقوم بتقديم هذا النوع ليس عليه إلزام بأن يدفع مبلغًا معينًا ولكن يدفع قدر استطاعته . ومع ذلك فإن الشخص الذي يقوم بدفعها يأخذ في

اعتباره عدة أشياء، منها على سبيل المثال العبء المالي الذي يقع على عاتق هذا الشخص الذي يقوم بطلبها ويسمى المسترفد، وكذلك مكانة هذا الشخص المسترفد الاجتماعية، وكذلك بعد وقرب كل من المرفد (هو الشخص الذي يقوم بدفع الرفدة) والمسترفد كل من الآخر. وكذلك السوابق، فمثلاً قد يكون المسترفد قد قام هو أو أقرباؤه بدفع رفدة إلى الشخص المرفد أو أقربائه ونحو ذلك. كما أن مكانة الشخص المرفد نفسه لها دور، فإن ما يتوقعه المسترفد من شيخ القبيلة أو الشخص الذي له مكانة اجتماعية معينة أو الشخص المقتدر ماديًا يختلف عن الشخص العادي وهكذا.

ومع هذا كله فإن عنصر الإلزام غير وارد في هذا النوع وهو الرفدة، ولكن قد يعاب الشخص الذي يمتنع عن تقديم الرفدة بأنه لم يقم بتقديم الرفدة للشخص الذي قصده وطلبها منه. هذا من ناحية، كما أنه من ناحية ثانية، فإن ذلك سوف يجعل هذا المسترفد الذي لم يدفع هذا الشخص له رفدة في حل من دفع الرفدة له مستقبلاً فيما لو حصلت له حادثة وأصبح هو في دور المسترفد. وقد يؤثر ذلك على جماعة كلا الطرفين أيضًا لأن ذلك يخضع للمعاملة بالمثل إلى حد ما. وهذا يسري على الجماعات المشابهة، سواء عشيرة أو قبيلة ونحو ذلك.

كما أنـه لدى بعض القبـائل، وفي حالة كون الضيافة مكلفة، فإن المسترفد يقنع بالشيء القليل من الضيافـة في سبيل الحصـول على الرفيدة. أما إذا تم تقديم واجبات الضيافة له — أحيانًا يكون عدد المسترفدين كبيرًا وضيافتهم مكلفة — فإن ما يقدم كرفدة يتأثر بذلك ويكون هذا شيئًا مقبولاً.

كما أشير إلى إلزامية الفرقة والرفدة بعرض الحادثة التالية كمثل:

عشيرة آل زراق من الروقة من قبيلة عتيبة كانت منذ القدم تدفع الفرقة بالتضامن وكانت في الماضي قليلة العدد وكانت تابعة لشيخ واحد من العشيرة نفسها. ولكن مع مرور الزمن كبر حجم القبيلة وكثر عددها وتفرعاتها. ومع ذلك مازالت تدفع الفرقة مع بعضها. ثم بعد ذلك مات الشيخ وظهر بعده شيوخ جدد وأصبح لكل فرع من هذه العشيرة شيخ مستقل. وخلال تلك الفترة الطويلة التي أعقبت وفاة الشيخ الأول وبروز الشيوخ الجدد لم يحدث أي حدث يوجب الفرقة لمدة طويلة. كما أن موضوع الفرقة لم يتم التطرق له أيضًا. وفي العهد القريب وقع حادث وتوفي أشخاص من جراء هذا الحادث وأصبح فيه ديات يجب

دفعها لذوي الأشخاص المتوفين. وقام من كانت عليه الدية بمطالبة الأفراد الذين ينتمون إلى عشيرة آل زراق الكبيرة بدفع الفرقة كما كان في السابق قبل التفرعات الأخيرة. فما كان من بعض أفـراد هذه العشيرة إلا أن رفض بحجة أنهم أصبحوا من أفراد عشيرة مستقلة وليسوا تابعين للعشيرة الأم، وإن هؤلاء الرافضين تعدوا الجد الخامس من ناحية، كما أنهم أصبحوا بعيدين من ناحية النسب عن هؤلاء المطالبين لهم بالفرقة. وبما أن هذه القضية أثيرت في العصر الحاضر فقد أحيلت إلى القضاء الشرعي لدى محكمة مدركة، وقد حكم القاضي بأن على أفراد العشيرة الأم أن يدفعوا الفرقة كما كان الوضع عليه وقت أجدادهم الأوائل. وذلك بسبب عدم إعلانهم الانفكاك من تبعية الفرقة قبل أن يكون هناك حادث يوجب الفرقة.[٣١]

وظيفة الفرقة والرفدة

في الماضي كانت مجتمعات هذه المنطقة مجتمعات تقليدية، وكان وسط الجزيرة يتكون في غالبه من قبائل، لذا فلم يكن هناك أي وسيلة لتجنب الأعباء المالية الطارئة. فقام نظام التكافل الاجتماعي المتمثل في الفرقة والرفدة بوظائف منها:

١ ـ نظام التكافل الاجتماعي المتمثل في الفرقة والرفدة قام ومازال يقوم بدور فعال في المحافظة على التوازن الاجتماعي ومواجهة الضائقات المالية الطارئة. خاصة وأن بعضًا من هذه الأزمات المالية قد تجر وراءها حروبًا وسفك دماء بين أفراد المجتمع إذا لم يتم الوفاء بها في الحال وعلى الوجه المطلوب، مثل دية القتل على سبيل المثال. كما أن بعضًا من القبائل تحافظ على وجودها ووحدتها من خلال ماتدفع متضامنة من أموال لقبيلة أو لقبائل أخرى لحمايتها، خاصة وأنه في الماضي لم تكن هناك حكومات مركزية تقوم بتوافر الحماية للأفراد كما هو موجود الآن.

٢ ـ إن دفع الفرقة يؤدي إلى التعاون والتضامن بين أفراد العشيرة والقبيلة مع بعضهم البعض. وبالرغم من أنها إلزامية يجب دفعها، فإن دفعها يوطد ويقوّي عُرى التضامن بين أفراد القبيلة.

كما أنه من المعروف أن من يحاول أن يخل بهذا النظام يُنظر إليه نظرة دونية، ومن ثم يخل ذلك بمكانته الاجتماعية بين أفراد القبيلة، وقد يتعدى هذا المنظور أفراد قبيلته إلى من يعرفه من أفراد القبائل الأخرى. وعند قبائل يام، على سبيل المثال، يعتبر عدم دفع الفرقة من أكبر العيوب. فمثلاً عندما يرفض الشخص دفع الفرقة يقولون له: «أنت ماتعطي فرقك ولا غرمك.» وعندما يتحدث يقال له: أسكت أنت ماتعطي غرمك. ويقصدون بذلك الفرقة، ويعني لديهم أن هذا الشخص ناقص.

وفي الغالب نجد بعضًا من قبائل جنوب شبه جزيرة العرب يعاقبون من يخرج على دفع الفرقة بعزله وإخراجه من الانتماء إليهم، ويكونون في حل مما قد يحدث له. وهذا من أصعب الجزاءات التي يتعرض الفرد القبلي لها، وفي الماضي كان من لاقبيلة له مثل من لا وطن له بل أشد. وغالبًا من يخرج من قبيلته في مثل هذه الظروف وماشابه ذلك تنزل مكانته الاجتماعية لامحالة. أما لدى بعض القبائل في وسط شبه الجزيرة فإن الفرقة لاتقبل المساومة بل تدفع حتى وإن أدى ذلك إلى القتل.

التحول أو التغير الذي طرأ على نظام الفرقة والرفدة

إن المجتمعات القبلية التي كان لها وجود متميز في وسط شبه الجزيرة العربية كانت أيضًا لها بناءاتها الاجتماعية التي تميزها. وكانت تمارس حياتها بشكل مستقل.

أما في العصر الحديث، وبعد دخول هذه المجتمعات في المجتمع الكبير، فقد أخذت هذه البناءات تتآكل واجتاح التغير معظم أنساقها الاجتماعية. وتحولت هذه البناءات إلى بناءات محدودة ضمن بناء أكبر وأشمل، هو البناء الاجتماعي الكبير الذي هو الدولة. وتبعًا لذلك فإن النظم الاجتماعية التي كانت سائدة هي الأخرى خضعت للتغير بصورة أو بأخرى، ونظام التكافل الاجتماعي ليس استثناء من ذلك التغير.

فمع بزوغ شمس منتصف القرن الرابع عشر الهجري أصبحت معظم مناطق شبه الجزيرة العربية تحت لواء حكومات مركزية. وأصبحت قبائل وسط شبه الجزيرة العربية مثلها مثل غيرها من القبائل تحت لواء حكومة المملكة العربية السعودية. وأخذت الدولة على عاتقها بعضًا من الأعباء المالية التي قد لايستطيع الفرد أو الخمسة القيام به. كما أن مايدفع من قبيلة صغيرة لقبيلة أخرى لحمايتها قد انتفى تمامًا لأن الحكومة المركزية متمثلة في

مؤسساتها هي المسؤولة عن ذلك. كما أن كثرة السيولة في أيدي الناس قد أصابت نسيج التكافل الاجتماعي الذي كان سائدًا في عصر ماقبل الحكومات المركزية. وبدأت بوادر الفردية تنمو في هذا المجتمع، ومع أن هذا النظام مازال يعمل به حتى الآن إلا أنه ليس بالصرامة والقوة والانتشار الذي كان سائدًا من قبل.

كما أن هناك تحولات قد أصابت هذا النظام مع مرور الوقت. ويمكن أن نتبين بعضًا من هذه التحولات من خلال استعراض بعض النقاط الآتية:

أولاً: في الماضي كان معظم سكان شبه الجزيرة العربية بدوًا رحّلاً لا يألفون حياة الاستقرار، ولا يملون حالة الترحال، وإذا كان هناك استقرار فإنه على نطاق ضيق ولمدد قصيرة وموسمية. ففي تلك الحقبة كان نظام التكافل الاجتماعي مثله مثل النظم الأخرى من أبرز النظم التي تحافظ القبائل عليها. كما أن الفرقة تدفع في حينها من قبل الأفراد الذين تجب عليهم وفي شكل متوازٍ مثلاً يقوم بدفعها غالبًا الخمسة إذا كان الحدث أو الفعل الذي أوجب الفرقة قام به أحد هؤلاء الخمسة. ويكون الدفع لأشخاص مقابلين مثل فرد أو خمسة آخرين أو قبيلة. أما الآن — وإن كان هذا النظام مازال ساريًا — إلا أنه قد حدث له بعض التغير. فقد استقرت كثير من تلك القبائل واندمجت في مجتمع المدينة وكثيراً ماتدخل الدولة في حل بعض من مشكلات المديونيات مثل إطلاق سراح السجناء المعسرين.

ثانيًا: مع مرور الزمن أخذ بعض القبائل في الاستقرار والاشتغال بالزراعة. وقد حدث ذلك بصورة عامة لقبائل جنوب غرب الجزيرة. هذه القبائل بدأت تحتاط لنفسها وتضع المبادىء لمقابلة بعض الطوارىء والأحداث التي قد يتعرض لها أفراد القبيلة؛ فمن ناحية تقوم العشيرة أو الفخذ بوضع بعض من منتوجاتهم الزراعية كاحتياط لمقابلة الأحداث التي قد يتعرضون لها مستقبلاً. وقد تحدث هذه الأحداث دون أن يكون لديهم استعداد لها. لذا يقوم أفراد العشيرة مثلاً بتشكيل لجنة ممن يرتضون ويكلفونهم بجمع الفرقة مقدمًا ويضعونها لدى أحدهم. ويسمى المكان الذي توضع فيه دار الفروق، كما يسمى لدى قبائل يام في نجران. ويصرف من ذلك المبلغ عندما يكون هناك داع له في الأوجه التي حددت من قبل هذه الفخذ وخاصة الفرقة.

كما أن هذه المنتوجات أو ما يوازيها من الأشياء الأخرى التي تؤخذ مقدمًا كالفرقة قد تحول إلى سيولة، وفعلاً هذا ماحصل لهذه الأموال بعد ما أصبح تحويلها إلى نقد ممكنًا.

ومع مرور الوقت أخذت الأوجه التي يصرف لها من دار الفروق هذه تتسع . وأصبح الدفع منها في أوجه أخرى يتم الاتفاق عليه بين أفراد العشيرة . وعلى سبيل المثال، قد يتفق أفراد الفخذ أو العشيرة بأنه يمكن دفع مبالغ في أوجه لا تقتصر على أوجه الفرقة فقط وإنما قد يدفع منها رفدة أو مساعدة متزوج مثلاً ونحو ذلك .

ومع مرور الوقت فإن بعضًا من قبائل الجنوب التي مارست في السابق أخذ الفرقة مقدمًا قد أصبح عندها فائض من الأموال التي كانت تجمع كفرقة تحسبًا للطوارىء التي قد تطرأ لأفراد الفخذ. وقد قام أفراد هذه القبائل القائمين على تولي شؤون الفرقة باستثمارها، وأصبح ريع هذه الاستثمارات يكفي للصرف منه لمقابلة الطوارىء التي قد تتعرض لها العشيرة أو الفخذ، بل قد يصل الأمر إلى توزيع الفائض على الأفراد من الفخذ في الوقت الحاضر.

ثالثًا: قامت بعض القبائل بتدوين الاتفاقات التي تبين أوجه الإنفاق الذي يقوم به أعضاؤها متضامنين. فيضعون شروطًا مكتوبة تحدد أوجه الصرف سواء فرقة أو رفدة وماشابه ذلك. وكذلك يحددون الكوارث والأحداث التي يجب الدفع أو الصرف لها بالتضامن ومن ضمنها الفرقة. وهذه الاتفاقات تضيق وتتسع حسب رغبة الفخذ. فقد تشمل مصاريف الولائم التي تقيمها الفخذ مجتمعة في المناسبات الرسمية ونحو ذلك.

رابعًا: في الوقت الحاضر، وخلال الطفرة الاقتصادية خلال العقدين الماضيين، انتشرت لدى أفراد مجتمع المملكة العربية السعودية بصفة عامة ظاهرة صناديق العائلة، فكل عائلة أو فخذ تقوم بوضع صندوق يوضع فيه مبلغ معين يؤخذ من الأفراد بالتساوي. ويحكم نظام هذا الصندوق شروط متفق عليها من جميع الأطراف المشاركين فيه. كما أن هذا النوع يشمل مناشط متفرقة. وقد تكون من هذه المناشط على سبيل المثال مقابلة الطوارىء الاقتصادية. وكذلك يصرف منه على تجمعات العائلة الكبيرة في المناسبات، مثل الأعياد واللقاءات الاجتماعية بين أفراد الجماعة المكونة له. وهذا النوع قد أخذ شكلاً أكثر وضوحًا لدى الجماعات المستقرة أكثر من الجماعات المتنقلة أو تلك التي استقرت حديثًا. كما أنه تجدر الإشارة إلى أن نصيب بدو وسط الجزيرة العربية باستثناء قبائل الجنوب من هذا النوع من التكافل قليل. لكنهم مازالوا يطبقون نظام الفرقة والرفدة حتى الآن.

كما أنه من الملاحظ أن الرفدة أكثر شيوعًا في الوقت الحاضر، وذلك قد يكون لسبب

مادي . ففي السابق كان عندما يتعرض شخص ما إلى كارثة فإنه يسترفد إذا لم يستطع أن يواجه هذه الكارثة بنفسه أو مع جماعته ، ومن ثم يقوم بالاسترفاد من أجل التخفيف من العبء المادي عنه وعن جماعته . ومعروف أنه في حالة قبض هذا المسترفد مايكفي للوفاء بمستلزمات ما تحمله ، فإنه يمتنع بعد ذلك عن قبض أي شيء من أي شخص كان بل يراه محرمًا . أما في الوقت الحاضر فالوضع أخذ شكلاً آخر، فقد يستغل أحد الأفراد حادثة معينة من أجل جمع أكبر قدر من المال عن طريق الرفدة لأنه من المعلوم وكما سبق أن تمت مناقشته ، أن الرفدة لاتخضع لتحديد معين كما أنها غير ملزمة . هذا بخلاف الفرقة التي تكون ملزمة وفي الوقت نفسه محددة فمثلاً المبلغ المطلوب مائة ريال مثلاً ، والأشخاص الذين يجب أن يدفعوا الفرقة عشرون مثلاً فإن كل واحد يدفع خمسة ريالات فقط لاتزيد ولا تنقص .

ولكن مستقبل هذه الصناديق سوف يعترضه بعض من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والتي سوف تتم مناقشتها باختصار فيما يلي .

مستقبل صناديق العائلة

إن هذا النوع من التكافل الاجتماعي — صندوق العائلة — يؤدي وظيفة قيمة في الوقت الحاضر وقد يكون مع مرور الوقت بديلاً عن الفرقة والرفدة . ولكن قد تكون صناديق العائلة هذه في المستقبل البعيد مصدرًا من مصادر المشكلات الاجتماعية في المدن الكبيرة . والسبب في ذلك هو:

١ ـ أن فكرة هذه الصناديق أتت بعد الطفرة الاقتصادية التي اجتاحت هذا المجتمع في العقدين الماضيين ، وفي هذه الفترة أصبحت السيولة لدى الأفراد متيسرة ، وأصبح كل فرد تقريبًا يستطيع أن يسهم وبسهولة .

٢ ـ أن فكرة هذه الصناديق أتت في وقت مازالت القيم العائلية التقليدية فيه قوية . وهذه القيم تحض وتؤكد على التعاون والتلاحم بين أفراد العائلة وأفراد القبيلة . كما أن دور كبار السن في هذه الحقبة مازال قويًا وإن كانت هناك بوادر توحي بالتغير.

٣ ـ أن صياغة أوجه تغذية هذه الصناديق بالسيولة وكذلك أوجه الصرف منها غير شاملة لجميع البنود الحاضرة ، وكذلك ليس من المستبعد أن يكون هناك خلط في المستقبل في عملية تطبيقها على ما يطرأ من قضايا لم تؤخذ في الحسبان عند تحرير الاتفاقيات للوهلة الأولى .

ونتيجة للأسباب الثلاثة الموضحة أعلاه ونتيجة للتغير السريع الذي يمر به المجتمع، فإن استمرار أداء هذه الصناديق لوظيفتها التي أنشئت من أجلها سوف تعترضه بعض العقبات على المدى البعيد، وبذلك قد تنشأ مشكلات اجتماعية واقتصادية مثل المشاحنات ونحو ذلك. من هنا فإن الأمر يتطلب دراسة مثل هذه الظاهرة ووضع القواعد اللازمة التي تحكمها.

من ضمن القضايا الحديثة والتي أصبحت من نقاط الخلاف في هذا العصر قضية حوادث السيارات، ففي الماضي لم يكن هناك حوادث سيارات ولم يكن هناك سوابق في عرف القبائل من هذا النوع، لذا لم يكن لمثل هذه الحوادث مثيلات في العرف القبلي قديمًا. وفي العصر الحديث أصبحت حوادث السيارات من أكبر المشكلات التي تواجه الناس، وكثيراً من الناس يتحمل أموالاً طائلة بسبب هذه الحوادث. ونظرًا لعدم وجود عرف يحدد كيفية مواجهة مثل هذه الحوادث فإنه قد تم تقسيم مثل هذه الحوادث إلى نوعين: الأول هو التلفيات المادية التي تلحق بسبب مايحدث من تلك الحوادث مثل تلفيات السيارات والممتلكات الناجمة عن تلك الحوادث، فهذا النوع لايدفع بموجب نظام الفرقة وإنما يخضع لنظام الرفدة نظرًا لأنه غير ملزم. أما النوع الثاني، فهو مايحدث للأفراد، سواء وفيات أو إصابات، فهذا النوع قد اختلفت وجهة نظر القبائل فيه، فمنهم من يقول إنه دم ويجب أن يغطي بموجب الفرقة شأنه شأن الإصابات والقتل التي تحدث ومن ثم يسيرون على هذا المنوال. أما البعض الآخر فإنه يخرجه من نظام الفرقة ويرى أنه غير ملزم وإنما يمكن أن يغطى عن طريق الرفدة. ومنطلق من يرى أنه لايدخل ضمن الفرقة أنهم يرون أن حوادث السيارات تحدث بسبب تهور السائقين وكذلك فإن البعض يطلق العنان لأبنائهم صغار السن أن يقوموا بقيادة السيارات، وهذا يؤدي إلى الحوادث وكأنهم يرون أنه ليس هناك ضوابط لمثل هذه الحوادث بعكس الحوادث الأخرى التي يرون في العرف القبلي أن لها ما يبررها في دفاع الإنسان دون كرامته ومحارمه ونفسه وقبيلته.

الخاتمة

لقد تمت مناقشة نظامي الفرقة والرفدة باعتبارهما من أفرع نظام التكافل الاجتماعي الذي كانت القبائل العربية في السابق تعول عليه من أجل تقوية أواصر التماسك والتضامن.

فقد تم تعريف الفرقة بأنها ملزمة؛ أما الرفدة فإنها أقل درجة من ناحية الإلزام، وإنما تقرها العوائد القبلية وتحث عليها دون أن يكون هناك إجبار. كما أنه قد تمت مناقشة الحالات التي يجب دفع الفرقة فيها مثل الديات والأرش، وكذلك في حالة دفع قبيلة مبلغًا معينًا لقبيلة أخرى من أجل الحماية. بعد ذلك جرت مناقشة تحديد الأشخاص الذين يجب عليهم دفع الفرقة والمعايير التي يجب أن تتوافر في دافعي الفرقة؛ كذلك جرى التفريق بين هؤلاء وبين دافعي الرفدة. ثم بعد ذلك تم توضيح المعايير التي يجب بموجبها على الأفراد دفع الفرقة ومدى إلزامية هذه المعايير والجزاءات التي يمكن أن تطبق على من يمتنع عن دفع الفرقة. وكذلك جرى توضيح نظرة المجتمع لمن لم يقم بدفع رفدة وكيف أن من لم يدفع الرفدة لاتوصي أعراف القبيلة بتطبيق أي جزاء عليه اللهم إلا جزاء معنوي في مجمله يدخل في نطاق المعاملة بالمثل. ثم تطرق الباحث إلى وظيفة الفرقة والرفدة في الماضي والحاضر. وقد تم توضيح أنهما في السابق كانتا من أهم العوامل التي ساعدت على التكافل الاجتماعي بين أفراد القبيلة وساعدت على استمرارها ولكن في الوقت الحاضر خفت هذه الوظيفة إلى حد ما. وقد اختفى بعض جوانب هذه الوظيفة مثل ما يدفع من قبيلة لقبيلة أخرى من أجل الحماية، حيث إنه بحلول الحكومة المركزية لم تعد لذلك أي ضرورة. وأخيراً جرت مناقشة أحدث التغيرات التي طرأت على نظام التكافل الاجتماعي وهو بروز صناديق العائلة الذي أصبح أحد ظواهر التكافل الاجتماعي الذي أفرزته الطفرة الاقتصادية التي حدثت خلال العقدين الماضيين كما جرى التلميح إلى مستقبل هذه الصناديق.

Social Solidarity System among Arabian Peninsula Tribes: *al-Farquah and al-Rafdah*

Mohammed K. Al-Oteiby
Assistant Professor, Social Studies Department, College of Arts, King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia

Abstract. This is a descriptive analytical study of the social solidarity system among Arabian Peninsula tribes. In writing this paper, the researcher depended on oral history as his basic data: senior members from the tribes of the area were interviewed. The main research questions addressed in this paper are as follows:

1. The definition of *al-farquah* and *al-rafdah* from the vantage point of tribal mores.
2. The circumstances under which *al-farquah* and *al-rafdah* are exacted.
3. Defining the different attributes of people who pay *al-farquah* and *al-rafdah*.
4. Delineating the different degrees of obligation as related to *al-farquah* and *al-rafdah* and explaining why *al-farquah* is obligatory while *al-rafdah* is voluntary.
5. Elucidation of the functions of a social solidarity system as it relates to solving the social and economic problems of the nomadic community.
6. Finally, the paper addressed alternative modes of system adaptation to the rapid social changes in Saudi Arabia, especially over the last twenty years. Families' funds were presented as a new functional alternative to cope with existing structural changes that have taken place in the system of social solidarity.